بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام وتؤديها بنفسه قائما
والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا
ذمي ويؤخذ بما يتميز به فيشد وسطه بخيط غليظ من
الصوف ولا يلبس ما يخص باهل العلم والزهد والشرف ولا يركب
الخيل وقيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج
كهيئة الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق
والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربونا لا بالامتناع عن اداء الجزية الا في رواية او
قتل مسلم او الزنا بمسلمة او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى بني تغلب ونسائهم لا
صبيانهم ضعف الزكوة ويصرف ما جبى من الخراج والجزية ومال
بني تغلب وما اهدي الى الامام من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال

وارزاق

وارزاق المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام
على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان
استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره قبل العرض
ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعا فان اسلم
عادت او مات او قتل لم نجعلها فيئا مطلقا فما اكتسبه في حال
الاسلام موروث وفي الردة فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم
بلحاقه مرتدا نجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه
ويرث اهله المسلمون ما اكتسبه في الاسلام ويعتبر كونه وارثا
وقت القضاء لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداية به من كسب الاسلام ومن الردة
رواية وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه وعتقه ورهنه وتصرفه
في ماله موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت
واجازاها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من ماله
في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب في ايام لتسلم ويصح
تصرفها في مالها ونحكم بصحة اسلام الصبي العاقل وردته فيجبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)